

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة

للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وبناءً على عرض مدير عام التخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي
المعدة للتعمير والتطوير، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ مادتان جديدتان برقمي
(٢١) مكرراً و(٣٥) مكرراً، نصاهما الآتي:

"مادة (٢١) مكرراً:

على المالك سداد رسم خدمات تقسيم الأراضي، سواء كان تقسيماً جزئياً (تقسيم قطعة
الأرض إلى خمس قطع أو أقل) أو تقسيماً رئيسياً (تقسيم قطعة الأرض إلى أكثر من خمس قطع
مع تخطيط البنية الأساسية للأرض)، ويحدد الرسم على النحو الآتي:

١- مبلغ قدره -/١٠٠ دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنُها مشروع التقسيم الجزئي
النهائي.

٢- مبلغ قدره -/١٠٠ دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنُها مشروع التقسيم الرئيسي
النهائي.

مادة (٣٥) مكرراً:

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب التعديل زيادة في عدد قطع أراضي مشروع التقسيم
المعتمد، على المالك سداد الرسم المشار إليه في المادة (٢١) مكرراً، وذلك على القدر الزائد في
عدد القطع."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦ م